بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٩) في ٢٠١٠/٦/٢٧ قررنا إصدار :

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في أقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يمدد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغاية ٢٠١٢/٧/١٦ .

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادية

١٧/پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية

٢٦/رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

لبقاء الأسباب التي تجعل من أستمرار تطبيق احكام قانون مكافحة الارهاب موجباً لحماية حياة مواطني الأقليم و ممتلكاتهم و أمنهم و أستقرارهم ، فقد شرع هذا القانون .